

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميز :

سليمان سليم سالم العرافين .

وكيله المحامي شكيب أبو لطيف .

المميز ضدها :

شركة خالد حبنكة وشركاه ومن يمثلها قانوناً .

وكيلها المحامي معن الخطيب .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٣٣٧١) تاريخ

٢٠١٥/٦/٢٤ القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر

عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٢٨) تاريخ

٢٠١٥/٣/٢٢ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي حقوقه العمالية المطالب

بها وبواقع (٤٨١٧,١٥٤) ديناراً ورد الدعوى بباقي المطالبة لعدم الإثبات وبالوقت

ذاته تضمين المدعي مبلغ (١٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عن مرحلتي التقاضي

بعد إجراء التقاص) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف والصلح وخالفتا أحكام المادتين (٢٥ و ٣٢) من قانون العمل ساري المفعول بحساب الأجر الشهري .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف والصلح بعدم الحكم بما يستحقه المميز من بدل الإجازات السنوية وفقاً للأجر الصحيح .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف والصلح بعدم الحكم بباقي ما يستحقه المميز من بدل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للأجر الصحيح .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف والصلح بعدم الحكم بما يستحقه المميز من بدل دوامه أيام الجمع .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف والصلح بعدم الحكم بما يستحقه المميز من بدل دوامه أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وفقاً للأجر الصحيح .
٦. خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما حكمت بأتعاب محاماة (١٥٠٠) دينار للمميز ضدها وهي لم تجر المقاصة بشكل أصولي وقانوني .

- _____ هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار
lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي (المميز) سليمان سليم سالم العرافين الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٢٨) لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها (المميز ضدها) شركة خالد حبنكة وشركاه موضوعها مطالبة بحقوق عمالية بقيمة (٣٧٧٥٠,٥٠٠) ديناراً وذلك استناداً إلى الوقائع التالية :

- ١- عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل شفوي غير محدد المدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ سائق صهريج لنقل المواد النفطية من العقبة إلى مصفاة البترول بالزرقاء وبالعكس .

٢- اتفق المدعي والمدعى عليها على أن يكون أجره الشهري الذي يتقاضاه مبلغ وقدره ٢١٠ دنانير ، وأن يتقاضى إضافة لهذا الأجر مبلغ وقدره خمسون ديناراً بدل كل نقله يحضرها المدعي من العقبة إلى مصفاة البترول ، وهذا متعارف عليه بين السواقين وأصحاب الصهاريج (بالإكرامية) وقد كان متوسط عدد النقلات التي يحضرها المدعي من العقبة إلى مصفاة البترول تسع نقلات شهرياً ، يضاف إلى ذلك نصف قيمة الوصل الخاص بأجرة نقل مادة الأفيول من المصفاة إلى العقبة التي كانت تعطى مبلغ خمسين ديناراً وهذا متعارف عليه بين السواقين وأصحاب الصهاريج (بالإكرامية) وهي حق للمدعي ، وقد كان متوسط عدد نقلات (الأفيول) التي كان ينقلها المدعي من المصفاة إلى العقبة أربع نقلات شهرياً ، إضافة إلى ذلك فقد تم اعتماد بدل الخطورة لكل نقلة مبلغ وقدره خمسة عشر ديناراً تصرف لكل سائق صهريج مواد نفطية من تاريخ ٢٠١٣/٤/١ وهي تعتبر جزءاً من الأجر لذا فإن أجره الشهري يكون وفقاً للمعادلة الحسابية التالية:

$$210 + (50 \times 9 \text{ نقلات}) + (50 \text{ ديناراً} \times 4 \text{ نقلات}) = 860 \text{ ديناراً}$$

$$9 \text{ نقلات شهرياً} \times 15 \text{ ديناراً بدل خطورة} = 135 \text{ ديناراً بدل خطورة شهرياً}$$

$$860 \text{ ديناراً} + 135 \text{ ديناراً} = 995 \text{ ديناراً مجموع الأجر الشهري .}$$

٣- قام المدعي وبموافقة المدعى عليها بترك العمل لديها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ وقام مفوض المدعى عليها بتسليم السيارة ومفاتيحها من المدعي ، وتم جرد موجوداتها والديزل ، وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ ، وتم تسليمها لسائق آخر باليوم ذاته لذا فقد كانت فترة عمله لديها ثماني سنوات وثلاثة أشهر وسبعة عشر يوماً .

٤- لم يستعمل المدعي إجازاته السنوية المقررة له بموجب القانون وحرّم منها طيلة فترة عمله المذكورة آنفاً لدى المدعى عليها وكان ذلك بناءً على رغبة المدعى عليها لذا فإنه يستحق أجر عن آخر عامين عمل بهما وذلك وفقاً للمعادلة الحسابية التالية :

$$(2 \times 21) \times (30 \div 995) = 1393 \text{ ديناراً .}$$

٥- كان المدعي عمل أيام العطل الأسبوعية (الجمع) طيلة فترة عمله لدى المدعى عليها وبرغبتها والبالغة ثماني سنوات وثلاثة أشهر وسبعة عشر يوماً وكان تحت طلب المدعى عليها ومن يمثلها قانوناً بصفة مستمرة، وحرّم من الاستفادة من العطل الأسبوعية (الجمع) لذا فإنه يستحق عطل أسبوعية كما يلي :

(٨ سنوات × ٥٢ جمعة) + (٣ أشهر × ٤ جمع) + ٢ جمعة = ٤٣٠ يوم عطلة أسبوعية (جمع) .

$$٤٣٠ \text{ يوم جمعة} \times (٩٩٥ \div ٣٠) \times ١٠٠\% = ٢١٣٩٢,٥ \text{ ديناراً} .$$

٦- لم يكن المدعي مشمولاً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي طيلة فترة عمله لدى المدعى عليها والبالغة مدتها ثماني سنوات وثلاثة أشهر وسبعة عشر يوماً ، لذا فإنه يستحق بدل مكافأة نهاية خدمة وفقاً للمعادلة الحسابية التالية :

$$٨ \text{ سنوات} \times ٩٩٥ \text{ ديناراً} = ٧٩٦٠ \text{ ديناراً} .$$

$$(٣ \text{ أشهر} \div ١٢) \times ٩٩٥ \text{ ديناراً} = ٢٤٩ \text{ ديناراً} .$$

$$١٧ \text{ يوماً} \div ٣٦٥ \text{ يوماً} \times ٩٩٥ \text{ ديناراً} = ٤٧ \text{ ديناراً} .$$

$$٨٢٥٦ \text{ ديناراً} = ٤٧ + ٢٤٩ + ٧٩٦٠ .$$

٧- لم يتقاضى المدعي إجازة الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والعطل الرسمية خلال فترة عمله وحرّم منها ، لذا فإنه يستحق أجره عمل عند ١٣٥ يوماً عمل لدى المدعى عليها بهذه الأيام ببدل مقداره .

$$١٣٥ \text{ يوم عيد} \times (٩٩٥ \div ٣٠) \times ١٥٠\% = ٦٧١٦ \text{ ديناراً} .$$

٨- نتيجة لإنهاء عمل المدعي لدى المدعى عليها ، فإنه يستحق مبلغ وقدره ٣٧٧٥٠,٥٠٠ ديناراً وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

أ- بدل إجازة سنوية ١٣٩٣ ديناراً .

ب- بدل الجمع ٢١٣٩٢,٥ ديناراً .

ت- بدل مكافأة نهاية الخدمة ٨٢٥٦ ديناراً

ث- بدل الأعياد ٦٧١٦ ديناراً .

٩- طالب المدعى المدعى عليها مراراً وتكراراً بضرورة دفع المبلغ المدعى به إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون سبب ومازالت ذمتها مشغولة به مما اضطره لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر القضية ، وبعد سماع البيّنات والدفع والمرافعات والسير بإجراءات التقاضي وعلى النحو الوارد فيها أصدرت قرارها وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥ القاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية والمواد (٢٣ و ٢٥ و ٣٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٦١ و ٦٣) من قانون العمل إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغاً وقدره (٨١٨٨,٧٠) ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك لعدم الأحقية.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعى عليها المصاريف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها مبلغ (٤٠٩,٤٣) ديناراً بدل أتعاب محاماة .

لم يرتض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٥/٢٣٣٧١) تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٤٨١٧) ديناراً و (١٥٤) فلساً ورد الدعوى بباقي المطالبة لعدم الإثبات وبالوقت ذاته تضمين المدعى مبلغ (١٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقااص .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستثنائي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث حساب مقدار الأجر الشهري على أنه (٤٩٦) ديناراً على ضوء البينة المقدمة حيث لم تقم بترجيح البينة ترجيحاً صحيحاً وقامت بحساب كافة الحقوق والأجور المطالب بها ووفقاً للأجر الخطأ.

إن هذا الطعن ينصب على تخطئة المحكمة في وزن البينة وتقديرها والذي يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليه في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه يستند إلى بينة قانونية لها أصلها بين أوراق الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت فيما توصلت إليه فيما يتعلق بمقدار الأجر الشهري إلى بينة قانونية لها أصلها بين أوراق الدعوى والمتمثلة بالكتاب الصادر عن شركة مصفاة البترول الأردنية والكشفيين المرفقين به المسلسل رقم (م ع /٢) والمبين فيهما حركة الشاحنة رقم (١٦٣٠٩-١٦) عن العامين (٢٠١٢ و ٢٠١٣) والكشف الصادر عن شركة نافذ للخدمات اللوجستية المحفوظ في ملف الدعوى والتي بينت من خلالها أن معدل ما كان ينقله المدعي في الشهر الواحد هو (٥,٨٣٣) نفلة من النفط الخام و (٢٠) نفلة من مادة الأفيول (زيت وقود) عن عامي (٢٠١٢ و ٢٠١٣) وأن ما يستحقه المدعي كبديل إكرامية عن هذه النفلات هو مبلغ (٢٨٥) ديناراً و (٨١٨) فلساً يضاف إلى مقدار الأجرة الشهرية (٢١٠) دنانير بحيث يصبح المجموع هو (٤٩٥) ديناراً و (٨١٨) فلساً وحسبت المحكمة هذا المبلغ كأجر شهري للمدعي لا بل زادت على ذلك بأن اعتبرته (٤٩٦) ديناراً ، فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بحساب مقدار الأجر الشهري واقعاً في محله وموافقاً للقانون وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم الحكم للمدعي عما يستحق عن الإجازات السنوية .

وفي ذلك نجد إن المدعي عليها وفي معرض إجابتها على لائحة الدعوى قد أجابت أن المدعي استخدم إجازاته السنوية وقد أثبتت المدعي عليها ذلك من خلال البينة الشخصية المقدمة من أن المدعي كان وبعد تفريغ الحمولة في المصفاة يمكث في منزله والمدة التي يمكثها كانت تحسب من إجازاته وذلك من خلال شهادة كل من راشد حبنكة ومحمد الشوا وجمال سرسك وأن الأيام هذه تزيد على ما يستحقه المدعي عن بدل إجازات عن آخر سنتين ، فعليه يكون رد دعوى المدعي بمطالبته عن بدل الإجازات كما قضت بذلك محكمة الاستئناف واقعاً في محله وموافقاً للقانون لاستناده إلى بينة قانونية لها أصلها بين أوراق الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة المحكمة من حيث حساب بدل مكافأة الخدمة وفقاً للأجر المحتسب خطأ .

وعن ذلك وحيث توصلنا في معرض ردنا على السبب الأول أن مقدار أجر المدعي هو مبلغ (٤٩٦) ديناراً وليس كما يدعي المدعي في دعواه فعليه يكون حساب بدل مكافأة نهاية الخدمة على أساس مقدار الراتب (٤٩٦) ديناراً صحيحاً ويكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السببين الرابع والخامس والمنصيين على تخطئة المحكمة من حيث عدم الحكم للمدعي بما يستحقه بدل دوامه أيام الجمع والأعياد الدينية والعطل الرسمية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت وفق صلاحياتها بوزن البينة وترجيحها أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه كان يعمل جميع أيام الجمع وأن البينة المقدمة قد أثبتت القدر المتيقن لعمل أيام الجمع كان بمعدل جمعيتين من كل شهر كما أن هذه البينة أثبتت أن المدعي كان يعمل أيام العطل الدينية والرسمية باستثناء أول يوم من عيدي الأضحى والفطر وقد حسبت المحكمة ما يستحق للمدعي بدل أيام الجمع والأعياد والعطل

الرسمية على هذا الأساس وبمقدار ما توصلنا إليه من حيث مقدار الأجر الشهري واستتدت المحكمة إلى بيعة قانونية أشارت إليها في متن قرارها ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك فعليه يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتعين ردهما .

وعن السبب السادس والمنصب على تخطئة المحكمة من حيث الحكم للمميز ضدها بمبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

وعن ذلك وعلى ضوء ما خسر المدعي من دعواه وما كسب إذ إنه قد خسر الجزء الأكبر من دعواه فإن الأتعاب الواجب الحكم بها للمميز ضدها على ضوء ذلك بمبلغ (١٣٠٠) دينار وليس بمبلغ (١٥٠٠) دينار وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه من هذه الناحية فقط .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم نقرر عملاً بالمادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم للمدعي عليها (المميز ضدها) بمبلغ (١٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق ب. ع.